

رقم الجريدة : 5264 الصفحة : 241 تاريخ : 2014-01-16	تعليمات ترخيص الحضانات المؤسسية في القطاع العام والخاص والتطوعي رقم 1 لسنة 2014	السنة : 2014 عدد المواد : 18 تاريخ السريان : 2014-01-16
---	--	--

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص الحضانات المؤسسية في القطاع العام والخاص والتطوعي) رقم (1) لسنة (2013) الصادرة بمقتضى المادة (20) من نظام دور الحضانه رقم (52) لسنة (2005) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (2)

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:-

الوزارة	:	وزارة التنمية الاجتماعية .
الوزير	:	وزير التنمية الاجتماعية .
الأمين العام	:	أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية .
اللجنة	:	لجنة دور الحضانه المشكله بموجب نظام دور الحضانه .
اللجنة الفنية	:	لجنة دور الحضانه الفنية والمشكله بموجب نظام دور الحضانه .
المديرية	:	المديرية المختصة في وزارة التنمية الجماعية بشؤون الحضانات .
المديرية المعنية	:	مديرية التنمية الاجتماعية التي يقع ضمن اختصاصها المكاني موقع دار الحضانه .
القسم	:	قسم الحضانات .
قسم الأسرة	:	قسم الأسرة في مديرية التنمية الاجتماعية التي يقع ضمن اختصاصها موقع دار الحضانه .
دار الحضانه	:	المبنى المرخص وفقا لهذه التعليمات كحضانه الأطفال .

المادة (3)

للجهات التي لديها عاملون ولديهم أبناء في سن الحضانه (من عمر يوم - 4 سنوات) إنشاء دار حضانه تابعة لها ، ويجوز لأكثر من جهة أن تهيئ مكانا مشتركا في منطقة قريبة من مقرها .

المادة (4)

تعتبر دور الحضانه المنشأة في مكان العمل من قبل تلك الجهات جزء لا يتجزأ منها وتحمل تلك الجهات نفقات إنشاء دار الحضانه .

المادة (5)

يتم إنشاء الدار بقرار من وزير التنمية الاجتماعية بناء على تنسيب من اللجنة المشكله وفق أحكام نظام ترخيص دور الحضانه رقم (52) لسنة (2005) م .

المادة (6)

أ- يقدم طلب الترخيص للمديرية المعنية مدعما بالوثائق المبينة أدناه:-

- 1- صورة عن شهادة تسجيل المؤسسة أو الشركة التابعة للقطاع الخاص .
- 2- عقد إيجار مصدق وفقا للأصول في حال أن كان العقار مؤجرا .
- 3- رخصة مهن سارية المفعول .
- 4- توصية صادرة عن وزارة العمل تتضمن إنشاء دار حضانه استنادا لأحكام المادة 72 من قانون العمل للجهات التابعة للقطاع الخاص.
- 5- سند تسجيل القطعة المنوي إقامة الحضانه عليها على أن يكون حديث الصدور مع مخطط أراضي ومخطط موقع لذات القطعة .
- 6- النموذج الخاص باستكمال الشروط الصحية معبأ من قبل طبيب الصحة وموقع ومختوم من قبل المديرية المعنية في وزارة الصحة .
- ب- يختص قسم الأسرة بالمديرية المعنية باستلام طلبات الترخيص ودراستها مع اللجنة الفنية بعد الكشف الحسي على موقع الحضانه خلال أسبوعين من استلام الطلب وتعد اللجنة تقريرا يتضمن تنسيبها حول الترخيص ويتضمن ما يلي:-
- 1- البيانات الأولية المتعلقة بالحضانه بما في ذلك اسمها وعنوانها ومساحتها وعدد غرفها وصلاتها ووصف لوحدها الصحية والمطبخ والفئات العمرية التي ستخدمها الحضانه .
- 2- عدد الأطفال المسموح باستيعابهم في الحضانه ونصيبهم من مساحة كل غرفة (بواقع 2 متر مربع لكل طفل) .
- 3- صور عن المؤهلات التعليمية والمهنية والخبرات العملية إن وجدت للعاملين في الحضانه وعقود عمل سارية المفعول .
- 4- شهادة خلو أمراض لجميع العاملين في الحضانه صادرة عن أحد مراكز وزارة الصحة تؤكد لياقتهم الصحية للعمل وخلوهم من الأمراض السارية والمعدية على أن تكون حديثة الصدور وسارية المفعول وتجديدها كل ستة أشهر .
- 5- شهادات عدم محكومية لجميع العاملين في الحضانه حديثة الصدور .
- ج- إذا وجدت اللجنة شروطا ناقصة كشف عنها التقرير يتم إبلاغ صاحب العمل من قبل المديرية المعنية خطيا بموجب كتاب رسمي ويحدد له مدة كافية لاستكمال النواقص على أن لا تزيد على شهر .
- د- إذا وجدت اللجنة الفنية أن طلب الترخيص مستوف للشروط فعلى المديرية المعنية رفعه إلى المديرية الفنية في الوزارة مشفوعا بتقرير اللجنة لاتخاذ القرار بشأنه في مدة أقصاها أسبوعان .
- هـ- يصدر الوزير قراره منسبا بالقبول أو الرفض خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ تنسيب اللجنة الفنية .

المادة (7)

يراعى في مبنى الحضانه ما يلي:

- أ- أن يتم اختيار مكان الحضانه في مبنى الجهة أو مبنى مجاور تابع لها .
- ب- أن يكون البناء من مواد الإنشاء الدائمة ويحقق الشروط الصحية والبيئية والسلامة العامة .
- ج- تحدد الطاقة الاستيعابية للأطفال حسب مساحة الغرفة وبواقع (2 متر) مربع لكل طفل .
- د- أن يكون مكان الحضانه بعيدا عن المكاره الصحية والمستودعات القابلة للاشتعال أو أي مواد ضارة بالصحة العامة وبعيدا عن أماكن الضجيج والتلوث وأسلاك الضغط العالي .
- هـ- عمل قاطع مناسب لفصل غرفة الحضانه بحيث يتم فصل الأطفال الرضع عن الأطفال الأكبر سنا .

المادة (8)

أن يكون المبنى مناسباً وأن تراعى المواصفات التالية في غرفة الحضانه:

- أ- أن تكون خالية من الرطوبة والتصدعات .
- ب- أن تكون جدرانها ملساء وخالية من التشققات .
- ج- أن تكون خالية من الأعمدة أو أية عوائق .
- د- أن تكون جيدة التهوية وذات إنارة طبيعية .
- هـ- أن تزود النوافذ بشبك حماية ومناخل جيدة .
- و- يجب أن تكون دار الرعاية مزودة بالتدفئة المركزية صالحة للاستخدام ومغطاة بشكل آمن وفي حال عدم وجودها يستعاض عنها برديتر كهربائي ويمنع استخدام وسائل التدفئة المعتمدة على الوقود المتنقلة والكهربائية ذات الوهج .
- ز- أن تكون في الطابق الأرضي أو التسوية ويستثنى من ذلك وتنسيب معلل من لجنة دور الحضانه المؤسسات التي لا تتوفر لديها طابق أرضي شريطة اتخاذ الإجراءات التي تضمن سلامة وصحة وحماية الأطفال .

المادة (9)

يوفر الأثاث المناسب في غرفة الحضانة وفقا لما يلي:

أ- فرش أرضية الحضانة كاملا بغطاء آمن ومناسب للأطفال .
ب- تزويد النوافذ بالستائر المناسبة والصالحة .

ج- أسرة خشبية صالحة ومناسبة للأطفال ذات جوانب ارتفاعها يساوي 30 سم ابتداء من الفرشة .

د- خزائن لحفظ ملفات الأطفال تحتوي على الأوراق الثبوتية الخاصة بكل طفل .

هـ- طاولات نشاط مناسبة لأعمار الأطفال على أن تكون صالحة وبحواف آمنة .

و- مقاعد مناسبة لأعداد الأطفال وأعمارهم صالحة وآمنة بحيث يكون ارتفاع الكرسي 21 سم مع الظهر.

ز- طاولة خاصة لغير الرضع قريبة من مصدر المياه .

ح- مكنسة كهربائية صالحة .

ط- صندوق إسعافات أولية " يحتوي على: شاش طبي ، بلاستر ، أربطة ، لاصق جروح ، معقم ، مقص عادي ، وميزان حرارة " ، داخل غرفة الحضانة ويعدا عن تناول الأطفال .

ي- على كل شخص مستفيد من خدمات دار الحضانة توفير أدوات شخصية للطفل بالنسبة للأكل والملابس والغيريات والرضاعة والنوم والنظافة .

ك- ألعاب هادفة وتربوية ومسلية مثل دمي القماش ، ألعاب الفك والتركيب ، أدوات الرسم والتلوين والقصاص ، وسائل إيضاح مختلفة وغيرها .

ل- توفير سلات مهملات محكمة الإغلاق داخل دار الرعاية وداخل الوحدات الصحية .

م- يمنع بيع العصائر والشيبس والحلويات ، وغيرها في دار الحضانة .

ن- توفير لوحة اعلانات داخلية تحتوي على:

1- شهادة تسجيل دار الحضانة .

2- التعميم الصادرة من وزارة التنمية الاجتماعية أو أي جهة حكومية أخرى .

3- برنامج العمل اليومي لدار الحضانة .

4- قائمة بالهواتف الضرورية .

المادة (10)

يجب توفر وحدات صحية قريبة من دار الحضانة ومناسبة لأعمار الأطفال وأعدادهم ومستقلة عن الوحدات الصحية في الخاصة بالجهات تشتمل على مقعد مع شطافة صحية ومغسلة صالحة .

المادة (11)

يجب توفر مطبخ في دار الحضانة مستقل عن غرف الأطفال وفي مكان قريب منها ، متوفر فيه وسائل التهوية وذلك لغايات إعداد أطعمة الأطفال وحفظها ويجب أن تكون جدرانه مصقولة وأرضيته مستوية مع الالتزام بالآتي:-

1- إبقاء الأدوات الخطرة كالسكاكين بعيدة عن متناول الأيدي .

2- إغلاق الخزائن بشكل محكم على أن تكون بعيدة عن متناول الأطفال .

3- وجود طفاية حريق صالحة بعدد مناسب وفق تعليمات الدفاع المدني .

4- وضع اسطوانة الغاز خارج المطبخ وتكون موصولة من خلال أنابيب داخلية .

5- وجود ثلاجة تتناسب مع عدد الأطفال .

6- وجود معقم رضاعات .

7- أن تكون الحضانة مزودة بالمياه من الشبكة العامة أو من مصدر آمن عند انقطاع مياه الشبكة العامة وأن يتم توفير فلتر ماء صالح في المطبخ وفي مشارب المياه الخاصة بالأطفال .

8- يجب أن تكون جميع قواطع الكهرباء مغطاة والأسلاك غير مكشوفة .

المادة (12)

تتولى تلك الجهات الإدارة والإشراف على دار الحضانة بالطريقة التي تراها مناسبة وتلتزم بتعيين الكادر الوظيفي وفقا للشروط

التالية:-

أ- مديرية حضانة ويشترط أن تتوافر بها الشروط التالية:-

1- أن تكون أثنى .

2- أن تحمل الجنسية الأردنية .

3- أن تكون متفرغة وبشكل كامل لإدارة الحضانة .

4- حاصلة على شهادة البكالوريوس في أحد مجالات تنمية الطفولة المبكرة أو التخصصات ذات العلاقة أو الدبلوم المتوسط في أحد مجالات تنمية الطفولة المبكرة ، أو تربية الطفل مع خبرة لا تقل عن 5 سنوات في مجال رعاية وتربية الأطفال .

ب- مقدمات الرعاية ويشترط أن تتوافر بها الشروط التالية:-

1- أن تحمل الجنسية الأردنية .

2- أن تكون متفرغة وبشكل كامل للعمل في دار الحضانة .

3- أن لا يقل عمرها عن عشرين عاما .

4- حاصلة على الدبلوم المتوسط في أحد مجالات تنمية الطفولة المبكرة أو التخصصات ذات العلاقة ، أو التوجيهي الناجح مع مؤهلات تدريبية في أحد مجالات تنمية الطفولة المبكرة وخبرة لا تقل عن سنتين في نفس المجال .

ج- يجب أن يتوفر في دار الحضانة مستخدمة متفرغة تتولى الاهتمام بشؤون النظافة الداخلية ، على أن لا يكون لها أي علاقة برعاية الأطفال .

د- يجب أن تتعاقد دار الحضانة مع طبيب أطفال أو طبيب عام يشرف على النواحي الصحية وفق نموذج عقد معتمد من قبل الوزارة وأن تدون نتائج الفحص على البطاقة الصحية الخاصة بكل طفل .

المادة (13)

تخصص مقدمة رعاية لعدد من الأطفال على أن يتم الالتزام بما يلي:-

1- تخصص مقدمة رعاية لكل 6 أطفال دون السنة .

2- تخصص مقدمة رعاية لكل عشرة أطفال ممن تتراوح أعمارهم من سنة إلى أربع سنوات .

المادة (14)

يجب أن تحتفظ دار الحضانة بملفات خاصة بالأطفال تحتوي على ما يلي:

أ- نموذج تسجيل الطفل .

ب- شهادة ميلاد الطفل .

ت- شهادة خلو أمراض .

ث- صورة عن دفتر العائلة .

ج- صورة شخصية للطفل .

ح- صورة عن شهادة المطاعيم .

المادة (15)

تستوفي الوزارة بدل خدمات تدفع في الدائرة المالية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية عند تسجيل دار حضانة على النحو التالي:-

1- مائتا دينار عن إصدار رخصة لأول مرة .

2- خمسة وعشرون ديناراً عند تجديد الرخصة السنوية للحضانات القائمة .

المادة (16)

تراعى العقوبات المنصوص عليها في المادة (18) من نظام دور الحضانة رقم (52) لسنة (2005) م في حال وجود مخالفات .

المادة (17)

لوزير تعديل هذه التعليمات كلما دعت الحاجة .

المادة (18)

تلغى تعليمات ترخيص الحضانات المؤسسية في القطاع العام والخاص والتطوعي رقم (1) لسنة 2013 والصادرة في عدد الجريدة الرسمية رقم (5263) تاريخ 2/1/2014 .

وزير التنمية الاجتماعية

المحامية ريم ممدوح أبو حسان